
قبض
آیة اللّه شیخ
منیر الدین بروجردی اصفهانی

بسم الله الرحمن الرحیم

قبض الوقف

كاتب:

منير الدين بروجردی اصفهانی

نشرت فی الطباعة:

مرکز تحقیقات رایانه ای حوزه علمیه اصفهان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

قبض الوقف

اشاره

نام کتاب: قبض الوقف موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، منیر الدین بروجردی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: انتشارات مرکز تحقیقات رایانه ای حوزه علمیه اصفهان تاریخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: اصفهان- ایران شابک: ۴- ۰- ۹۶۱۰۸- ۹۶۴ محقق/ مصحح: مهدی باقری- بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه ای حوزه علمیه اصفهان ملاحظات: این کتاب در" میراث حوزه اصفهان" دفتر دوم چاپ شده است

ص: ۱

اشاره

قبض الوقف

اشاره

آیه اللّه شیخ منیر الدین بروجردی اصفهانی (۱۳۴۲ ه. ق) تحقیق و تصحیح: مهدی باقری

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

مقدّمه [محقق]

یکی از چهره های درخشان علمی شیعه در قرن چهاردهم هجری فقیه محقّق و اصولی مدقّق علّامه آیه اللّه العظمی حاج آقا منیر الدین بروجردی احمدآبادی اصفهانی است. وی نوادهٔ دختری میرزا ابو القاسم گیلانی معروف به میرزای قمی صاحب قوانین الاصول، و از شاگردان مبرز فقیه محقّق آیه اللّه العظمی حاج شیخ محمّد باقر نجفی مسجد شاهی است وی در زمان حیات مرجع مرافعات و سؤالات شرعی مردم اصفهان بوده و به پیروی از استاد گرانقدر خویش در مسائل اجتماعی اهتمام خود را مصروف داشته و در جریان تحریم تنباکو که ابتدا از اصفهان شروع شد حامل پیام علمای این شهر به سامرا و دریافت حکم تحریم از طرف مرجع نامدار شیعه مرحوم میرزا محمد حسن شیرازی بود.

در محضر این فقیه برجسته شاگردانی تربیت شدند که از آن جمله می توان به علّامه

حاج آقا رحیم ارباب، سیّد احمد صفائی خوانساری صاحب کشف الأستار، حاج شیخ محمّد علی یزدی، سیّد محمّد تقی فقیه احمدآبادی صاحب مکیال المکارم، شیخ محمّد باقر فقیه ایمانی صاحب آثار فراوان، سیّد محمّد باقر میر محمّد صادقی، شیخ مجد الدین نجفی مشهور به مجد العلماء و فرزند نابغهٔ او شیخ اسماعیل بروجردی که در جوانی رحلت نمود اشاره کرد.

مرحوم حاج آقا منیر آثار ارزنده ای نیز از خود به یادگار نهادند که متأسفانه همچون کتابخانه عظیم و کم نظیر ایشان پس از وفات او پراکنده شد و تنها رسالهٔ ارزشمند «الفرق بین الفریضه و النافله» به چاپ رسیده که در نوع خود بی نظیر است.

از دیگر آثار او مجلّدی بزرگ در اصول فقه، رساله ای مفصّل در مقدّمهٔ واجب به خط آن مرحوم موجود است.

نسخه خطی این دو رساله در کتابخانه آستان قدس رضوی و ضمن کتاب های اهدائی مقام معظّم رهبری، حضرت آیه اللّه العظمی خامنه ای- مدّ ظلّه العالی- موجود است که به همت استاد معظم آیه اللّه حاج شیخ هادی نجفی تهیه و در اختیار این جانب قرار داده شده و در حین تحقیق نیز از ارشادات راهگشا و مفید ایشان و همچنین راهنمائی های صدیق فاضل و گرامی آقای رحیم قاسمی بهرهٔ فراوان برده ام.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و به نستعين

أمّا؛ بعد فهذه وجيزه شريفه متكفّله ببيان الجواب الّذى أفاده مولانا الأعظم حجّه الإسلام و المسلمين عماد الملّه و الدّين أستاذ الفقهاء و المجتهدين فى مسأله الّتى حار فى تنقيحها عقول علماء عصره و كلّت مراكب استعداداتهم عن استيفاء معارجها فى دهره.

فبعد ما اختلفت آراؤهم فيها استرشدوه فى كشف ما فيها من المعضلات، و استمدّوا منه فى تأسيس قواعدها و تبيين مداركها.

و كان أصل الخلاف وقع فى علماء العصر فى أنّه: هل يكتفى فى تحقّق القبض الأمر به أم لا؟

فقال- مدّ ظلّه العالى- على ما فى رساله مكتوبه بإملائه الشريف: أمّا

تحقيق الكلام فى المسأله يقتضى رسم مقامات:

المقام الأول: فى معنى القبض

تحقيق الكلام فى المسأله يقتضى (۱) رسم مقامات:

الظاهر- بل المقطوع- عدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه لهذا اللفظ؛ لعدم كونه من الماهيّات

۱- كذا فى النسخه.

المخترعه؛ و عدم إشاره فی دلیل إلیه؛ و لم یصدر دعواه صریحه من فقیه و لا اعتبار بما یتوهّم من بعض العبائر، فلا بدّ من الرجوع إلی اللغه و العرف ثمّ یلاحظ هل معناه العرفیّ مغایر لها أو موافق لها، و علی الأوّل فیؤخذ بالثانی إذا علمنا فی زمان الصدور أو مطلقا علی اختلاف الوجوه فی ترجیح العرف علی اللغه؛ و علی الثانی فیؤخذ بما اتّفقا فیه.

و اعلم! أنّه ذکر فی الصحاح: «قبض: قبضت الشی ء قبضا: أخذته. و القبض: خلاف البسط، و یقال: صار الشی ء فی قبضتک و فی قبضک أی: فی ملکک؛ و دخل فلان فی القبض- بالتحریک- و هو: ما قبض من أموال الناس (۱)» و فی المصباح المنیر: «أنّه: الأخذ (۲)» و فی نهایه ابن أثیر: «الأخذ بجمیع الکفّ (۳)»؛ و فی القاموس: «قبضه بیده یقبضه: تناوله بیده (۴)»؛ و فی الجمع: «قد صار الشی ء فی قبضتک أی: فی ملکک، و قبضت الشی ء قبضا: أخذته (۵)»؛ و فی تاج العروس بعد ما فی القاموس: «ملامسهٌ- کما فی العباب- و هو أخصّ من قول الجوهریّ: قبضت الشی ء قبضا! و یقرب منه قول اللیث: القبض جمع الکفّ علی الشی ء- ... إلی أن قال- و قبض علیه بیده: أمسکه، و یقال: قبض علیه، و به، یقبض قبضا: إذا انحنی علیه بجمیع کفّه (۶)». و حکی فی الریاض عن جماعه منهم أنّه «القبض بالید، أی: الأخذ بها (۷)»؛ و هو المحکیّ عن کشف الرموز، (۸) بل ظاهر اتّفاق اللغویین.

و أمّا فی العرف فیظهر من جماعه ظهوره عند الإطلاق فی الأخذ بالید، فیکون موافقا مع اللغه؛ و قالوا: إنّ الأصل عدم التغایر، فالأخذ هو المعنی الحقیقی، و غیره ممّا یقوله الفقهاء [من] (۹) أنّ القبض فی الحیوان نقله و فی غیر المنقول التخلیه من المعانی المجازیه. و صرّح

۱- صحاح اللغه ۳: ۱۱۰.

۲- المصباح المنیر: ۴۸۸.

۳- النهایه ۴: ۶.

۴- القاموس المحیط ۲: ۳۴۱.

۵- مجمع البحرین ۴: ۲۲۵.

۶- تاج العروس ۱۹: ۵.

۷- ریاض المسائل ۸: ۲۲۷ (الطبعه الحدیثه).

۸- کشف الرموز ۱: ۴۷۰- ۴۷۱.

۹- لیس فی المتن و لکن یقتضیه السیاق.

بعض المحقّقين: (۱) «أنّ المعنى الحقيقى هو السلطان الحاصل للقابض من المقبوض منه برفع موانع التصرّف عنه، سواء كان من قبله أو من قبل غيره، و تخلّى بينه و بينه؛ فيكون الأخذ أحد أطراف المعنى الكلّى. و كذا التخليه فى غير المنقول، إذ ليس المراد بالتخليه التخليه الفعليه الّتى هى فعل المتخلّى- بالكسر لأنّها توافق الأجناس».

و ليس الكلام فيه، بل لم نجد استعمال القبض فيها، و لذا يذكرون كلّ واحد مقابل الآخر؛ بل المراد فيها وجدان الشى ء مخلّى بينه و بينه كأخذه، سواء كان هناك دافع و مخلّ أولا، فيكون القبض مفهوما كلّيا له مصاديق متعدّده- كالأخذ باليد و النقل و التخليه و غيرها- و اقتصار أهل اللغه على الأخذ باليد ليس للحصر، بل لكونه أظهر الأفراد و أشهرها. كما فى غيره من نظائره، كلفظ «النقض» فإنّهم فسّروه بنقض الحبل (۲) مع إطلاقه فى الأمور الحسّيه و غيرها كنقض العهد؛ و كذا «العقيده»، قالوا: إنّه من عقدت العقيده مع كونه حقيقه فى المحسوس و المنقول.

و يحتمل أن يكون معناه الحقيقى ما هو أخصّ من الثّانى و إن كان أعمّ من الأوّل، و هو الاستيلاء الفعلى الخاصّ الصادر عن القابض بتصرّف منه فى المقبوض؛ و عليه فيكون الأخذ باليد و النقل فى الحيوان من أفراد المعنى الحقيقى، و يكون وجه الاقتصار ما مرّ لكى يخرج التخليه من ذلك، لأنّ مجرّد التخليه لا يوجب حصول الاستيلاء المذكور، لأنّها ليست إلّا عباره عن سلطان القابض على المتصرّف عرفا و عاده. فربّما يحصل ذا و لا يحصل الاستيلاء الخاصّ لعدم حصوله إلّا بالتصرّف، بل لاستيلاء بهذا المعنى فى غير المنقول يحصل بالدخول فيه و الخروج؛ فاكتفائهم بها فيه عن القبض للدليل الخاصّ، و هو الإجماع.

۱- و هو صاحب الجواهر راجع جواهر الكلام ۲۳: ۱۵۰.

۲- صحاح اللغه ۲: ۵۱۰، مفردات غريب القرآن: ۵۰۴، تاج العروس ۵: ۹۳. و انظر فى هذا المجال تفسير القرآن الكريم [لآيه اللّه السيّد مصطفى الخمينى] ۵: ۱۶، المسأله الحاديه عشر.

و أمّا الكيل و الوزن فهما من أفراد المعنى الحقيقى، بل هو أخصّ من الكلّ.

و كذا النقل من مكان إلى مكان، فهو داخل فى المعانى الثلاثه مع عدم تماميّته إلّا بدليل لحصول الاستيلاء الخاصّ بالركوب و هو واقف فى مكانه، بل يحصل بأخذ الزمام.

اللهمّ إلّا أن يكون ذلك أيضا من أظهر الأفراد، كما عرفت فى اللغه.

و الأوّل مختار جمع من الأفاضل؛ (۱) و الثّانى مختار شيخ مشيختنا فى الجواهر (۲)؛ و الثالث مختار الفقيه فى شرح الخيارات. (۳)

و الأقوى هو الثّانى؛ و الشاهد عليه الوجدان المغنى عن البرهان.

و يؤيّده بل يدلّ عليه الاستقراء فى مظاهره، فالقبض هو الاستيلاء و السلطنه العرفيّه على الشى ء و قيامها بذات المشترى فى البيع و بالموقوف عليه فى الوقف بعد أن كانت قائمه بذات البائع و الواقف بحيث لو لم يكن مأذونا أو مالكا لكان غاصبا من غير مدخليّه مماسيّه فعل الجوارح فى ماهيّته (۴) أو نقلا- من مكان إلى مكان آخر. فلو حصلت هذه التخيله الثانيه الّتى هى بمنزله الإقباض من البائع أو الواقف أو الرائش أو غيرهم مع قبولها من الطرف الآخر تحوّلت ملك السلطنه فى المنقول منه إلى المنقول إليه، و قامت بذاته قيام الصفه بالموصوف و العارض بالمعروض؛ و لذا ذكروا: لو رجع الغاصب العين المغصوبه إلى المغصوب منه و وضعها بين يديه أو فى داره بمشهد منه حصلت التأديه منه و برئت ذمّته؛ و ليس إلّا لوقوع السلطنه المسلوبه منه إليه بمجرّد وضعه بين يديه و حصول القبض منه لا له.

۱- راجع مفتاح الكرامه ۴: ۶۹۶.

۲- جواهر الكلام ۲۳: ۱۵۰.

۳- شرح خيارات اللمعه، للشيخ على كاشف الغطاء ص ۶۰- ۵۹ (طبعه مؤسسه النشر الإسلامى)

۴- كذا فى النسخه.

المقام الثّانی: [فی الإشکال علی النراقی فی قبض فی غیر المنقول]

قد ظهر ممّا ذکرنا أنّ القبض فی غیر المنقول فی اصطلاح الفقهاء هو التخلیه؛ و به صرّح کثیر من المتقدّمین و المتأخّرین (۱). بل الظاهر عدم الخلاف فی ذلک بین الطائفه؛ ففی مجمع البرهان: «لا یبعد عدم النزاع فی الاکتفاء بالتخلیه فیما لا ینتقل» (۲)؛ بل الظاهر اتّفاقهم علیه.

و ادّعی الإجماع جماعه منهم، کالخلاف (۳) و الغنیه (۴) و کشف الرموز (۵) و التنقیح (۶) و الریاض (۷) و المفتاح (۸)؛ و هذه الإجماعات المستفیضه مع الشهره المحقّقه- بل و عدم ظهور الخلاف بین الطائفه- کافیه فی المسأله، خصوصا مع صدق القبض عرفا علی النحو الّذی ذکرنا. و بما ذکر یظهر فساد ما ذکره المحقّق النراقی بعد نقل الإجماع علی کفایه التخلیه فی غیر المنقول منه:

«عرب می گوید: قبضته منه و عجم می گوید: فرا گرفت ما دامی که در آن نوع دخلی نکرده باشد» (۹)؛ بل لا یلیق أن ینسب هذا الکلام إلی من دونه.

المقام الثالث: فی قبض المنقول

و قد اختلفوا فیه علی أقوال بعد اتّفاقهم فی المسأله السابقه.

۱- منهم: شیخ الطائفه فی المبسوط ۲: ۱۱۷، و المحقّق فی الشرائع ۲: ۲۹ و السبزواری فی جامع الخلاف و الوفاق: ۲۷۴ و الفاضل فی المختلف ۵: ۳۰۱ و ابن قطان الحلّی فی معالم الدین ۱: ۳۶۶ و الشیخ الأنصاری فی المکاسب المحرّمه ۶: ۲۵۲ و غیرهم المذکورین فی المتن، راجع جواهر الکلام ۲۳: ۱۴۸- ۱۴۹.

۲- مجمع الفائده و البرهان ۸: ۵۱۱.

۳- الخلاف ۳: ۹۸ م ۱۵۹.

۴- غنیه النزوع ۲۲۹.

۵- کشف الرموز ۱: ۴۷۱- ۴۷۰.

۶- التنفیح الرائع ۲: ۳۰۲.

۷- ریاض المسائل ۸: ۱۵.

۸- مفتاح الکرامه ۴: ۶۹۷.

۹- هذا عباره المولی أحمد بن محمّد مهدی المعروف بالفاضل النراقی المتوفی ۱۲۴۵ کما نقل العلامه الفقیه السیّد محمّد باقر حجه الاسلام الشفتی فی رسالته فی الوقف/ ص ۱۰۳.

أحدها: أنّه يكفى [فيه (۱)] التخليه كما فى غير المنقول؛ اختارها فى الشرائع (۲) و النافع (۳) و نفى عنه البأس فى الدروس فى الجمله (۴)؛ و اختارها بعض الفقهاء ممّن قارب عصرنا، قال (۵):

«و لا ريب فى حصولها فى المنقول بالاستيلاء على العين استيلاء يستطيع به النقل و الأخذ و غيرهما من القبض بطرح العين بين يدى المنقول إليه على وجه يتمكّن من الفعل كيف شاء- نقلا أو أخذا و نحوهما-، إذ ليست أمواله الّتى بيده و يصدق عليها أنّها مقبوضه له و تحت قبضته و فى يده إلّا كذلك من غير حاجه إلى المماسّه و التصرّف الحسيّين».

قال: «و ليس ذا كالتخليه المزبوره فى غير المنقول، إذ من الواضح الفرق بين تحقّق السلطنتين عرفا فى ذلك»؛ انتهى.

و كلامه فى غايه الجوده إلّا الفقره الأخيره، لأنّ من المعلوم أنّ المراد بالتخليه عندهم ليس إلّا هذا المعنى، فإنّ المراد بها كما يظهر منهم كون الشى ء مخلّى بينه و بينه بحيث لا يمنعه مانع عن التصرّف، كتصرّف الملّاك فى أملاكهم.

و من يفسّره برفع المنافيات للمنقول إليه مع رفع اليد- كما صدر منه قبل ذلك- فالظاهر أنّه يريد بالرفع المذكور الارتفاع بجعله من المصدر المجهول، و إلّا فهو معنى الإقباض؛ و قد مرّ أنّه غير القبض المراد فى المقام. و لا يخفى أنّه بعينه هو ما ذكره و ادّعى أنّه غير التخليه المزبوره.

منها (۶): أنّه النقل من حيّز إلى حيّز فى الحيوان، و منه العبد؛ و الكيل و الوزن فيما يكال أو

۱- زياده يقتضيها السياق.

۲- شرايع الإسلام ۲: ۲۳.

۳- المختصر النافع: ۱۲۴.

۴- الدروس الشرعيّه ۳: ۲۱۳. (طبعه مؤسسه النشر الإسلامى)

۵- و هو العلّامه الفقيه الشيخ محمّد حسن النجفى صاحب الجواهر، راجع جواهر الكلام ۲۳: ۱۵۱.

۶- هذا هو ثانى الموارد حسب تجزئه المؤلّف.

یوزن؛ و التناول و الأخذ بالید فی غیرهما من المنقولات؛ اختارها العلّامه فی التحریر (۱)، و یقرب منه ما فی المبسوط (۲) و تبعه ابن البراج (۳) و ابن حمزه. (۴)

و ثالثها: ذلک مع کفایه النقل عن الأخذ بالید فیما اعتبر فیه و کفایه کلّ منهما عن الکیل و الوزن فیما اعتبرا فیه؛ اختاره العلّامه فی المختلف، فإنّه خیّر فی المنقول من الأخذ بالید و النقل، و فی المکیل و الموزون یعنی ذلک و الکیل و الوزن (۵) و (۶)؛ و لم یذکر لخصوص الحیوان شیئا؛ فالظّاهر أنّه أدخله فی المنقول الّذی لا یعتبر بالکیل و الوزن.

و رابعها: أنّه النقل فی المنقول مطلقا: اختارها أبو المکارم ابن زهره مدّعیا علیه إجماع الإمامیّه (۷)، و تبعه الشهیدان فی اللمعه (۸) و الروضه (۹).

خامسها: أنّه النقل فی الحیوان و فی المعتبر کیله أو وزنه أو عدّه أو نقله، و فی الثوب وضعه فی الید؛ اختاره فی الدروس (۱۰).

و سادسها: التوقّف بین الأقوال لو کان التوقّف اجتهادیّا منشأ الاختلاف اختلافهم فی المعنی العرفی، فکلّ واحد منهم یفسّره بما یفهم من المعنی العرفی؛ «و لیلی لا تقرّ لهم بذاکا» (۱۱).

و أمّا الحکم بالکیل و الوزن لروایه معاویه بن وهب فی الصحیح- أی: صحّی (۱۲) أو

۱- تحریر الأحکام ۲: ۳۳۴ م ۳۲۶۳.

۲- المبسوط ۲: ۱۲۰.

۳- المهذّب ۱: ۳۸۶- ۳۸۵.

۴- الوسیله ۲۵۲.

۵- مختلف الشیعه ۵: ۳۰۱ م ۲۷۸.

۶- کذا فی النسخه.

۷- غنیه النزوع ۲۲۹.

۸- اللمعه الدمشقیه ۱۱۱.

۹- الروضه البهیه ۳: ۵۲۲.

۱۰- . الدروس الشرعیّه ۳: ۲۱۳.

۱۱- . مصراع الأخیر لبیت عجزه هکذا: «و کلّ یدّعی وصلا بلیلی ...»

۱۲- . قال المؤلّف فی الفائده الثالثه من فوائده: [... و إن کان الأقوی علی ما حقّق فی محلّه هو حجیّه سائر المراتب الفاقده بعد الصون عن القطع و الإرسال و الإضمار فی الجمله من الصحیح عند المشهور و الصحّی مشدّدا و مخفّفا و الحسن و القوی و الموثق و المعتبر ...] و الظاهر أنّ المراد بالصحی- مشددا و مخففا- هو الصحیح عندی یعنی عند المؤلف- قدّس سرّه- و جدیر بالذکر أنّ للمؤلّف المحقّق رساله صغیره فی مباحث شتّی الرجالیه و الفقهیه و ... سمّاها بالفوائد «مخطوطه» ستطبع فی هذه

المجموعه.

ص: ۱۱۲

صحی (۱)-.

۱- اوّل من وضع هـذا الاصـطلاح فیمـا نعلم هو الشـیخ حسن صـاحب المعالم فی منتقی الجمان؛ و لمزیـد التوضـیح انظر: التنبیه الثـالث من رسـاله المحقّق أبی المعالی الکلباسـی فی تزکیه الرواه من أهل الرجال، و إلیک نصّه: [التنبیه] الثالث أنّ ما تقـدّم من المنتقی من الاصـطلاح ب «الصـحّی» فی قبال «الصـحر»- بفتح الصاد و تخفیف الیاء- هو من باب الرمز و الإشاره، و المقصود به الصحیح عندی. کما أنّ «الصحر» من باب الرمز و الإشاره، و المقصود به الصحیح عند المشهور. و کما أنّه جعل صوره النون من باب الرمز و الإشاره إلی الحسن. و ربّما جعل السیّد السند النجفی «الصحی» إشاره إلی صحیحی و «الصحر» إشاره إلی الصحیح عند المشـهور. و لا دلیل علیه بل هو بعید. و اصطلح السیّد الداماد «الصحّی»- بکسر الصاد و تشدید الحاء- فیما کان بعض رجال سنـده بعض أصـحاب الإجمـاع مع خروج ذلـک البعض أو بعض من تقـدّم علیه عن رجال الصـحّه. و المقصود به المنسوب إلی الصـحّه باعتبـار دعوی الإجمـاع علی الصـحّه. فالغرض النسبه إلی الصـحّه المسـتفاده من نقل الإجماع و لو فی الطبقه الأولی من الطبقات الثلاث المأخوذ فیها الإجماع علی التصدیق، و لیس الغرض النسـبه إلی الصـحّه المذکوره فی ضـمن التصـحیح المأخوذ فی دعوی الإجمـاع فی الطبقتین الأـخیرتین. فلاـ بـأس بتعمیم التسـمیه و الاصـطلاح، و إلّـا فلو کان المقصود النسـبه إلی الصـحّه المـذکوره فی ضـمن التصـحیح، فلا تتمّ التسـمیه و الاصـطلاح إلّا فی الطبقتین الأخیرتین. و قـد اشـتبه الحال علی السیّد الداماد، فأورد بأنّ ما یقال: «الصحی» و یراد به النسبه إلی المتکلّم علی معنی الصحیح عندی، و لا یستقیم علی قواعد العربیّه؛ إذ لا تسقط تاء الصـحّه إلّا عند الیاء المشدّده التی هی للنسـبه إلیها، و أمّا الیاء المخفّفه التی هی للنسبه إلی المتکلّم فلا یصحّ معها إسقاط تاء الکلمه أصـلا، کسـلامتی و صـنعتی و صـحبتی مثلاـ و ینـدفع الإـیراد: بما یظهر ممّا سـمعت من أنّ «الصـحی» فی کلام صاحب المنتقی- بفتح الصاد- و هو من باب الرمز و الإشاره، کما یرشد إلیه الرمز فی قبال «الصـحر» و کذا فی صوره النون کما سمعت، و المقصود بـذلک الصـحیح عنـدی، قبال «الصـحر» المقصود به الصـحیح عنـد المشـهور من باب الرمز و الإشاره کما مرّ، فلیس «الصـحی» فی کلام صاحب المنتقی- بکسـر الصاد و تخفیف الیاء- بمعنی الصـحّه إلی المتکلّم- کما زعمه السیّد الداماد- حتّی یرد ما أورد. الرسائل الرجالیه ۱: ۴۷۲- ۴۷۱.

قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجال يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبعه حتّى يكيله أو يزنه إلّا أن يولّيه الّذى قام عليه

(١). وجه الاستدلال أنّ المطابقه بين السؤال و الجواب يقتضى كون القبض فيما ذكر الكيل، مع أنّه لا يعتبر بغيره مع كفايه فهم جمّ غفير من القدماء و المتأخّرين، و هو كاف فى خبر الضعيف لو كان؛

و مع ذلك التمسّك به فى غايه الإشكال لورود مناقشات عديده توجب صرف الظهور أو الإجمال؛ و لقد اختار كذا فى النسخه فى المسالك (٢) حيث قال: «التحقيق هنا أنّ الخبر الصحيح دلّ على النهى عن بيع المكيل و الموزون قبل اعتباره بهما، لا على أنّ القبض لا يتحقّق إلّا بهما؛ و كون السؤال فيه وقع عن البيع [قبل القبض لا ينافى ذلك، لأنّ الاعتبار بهما قبض و زياده]- ... إلى آخره-». و مجرّد تمسّك جماعه لا يوجب الظنّ بالقرينيّه مع تصريح بعضهم بالخلاف، و تأمّل جماعه منهم.

و بالجمله لا يجوز الاستدلال بالخبر المزبور على كون القبض هو الكيل و الوزن، بل الحقّ أنّ القبض فى غير المنقول هو التخيله بالمعنى المتقدّم، و فى المنقول أيضا هو الاستيلاء الخاصّ من غير حاجه إلى تحقّق فعل فى القابض؛ و إنّ النقل و الإمساك باليد و المماسّه فرد من أفراده.

١- التهذيب ٧: ٣۵: ١۴۶.

٢- مسالك الأفهام ٣: ٢۴٣.

و لا حاجه إلی مستند سایر الأقوال و بیان ضعفه بعد وضوح الأمر، بحمد اللّه- سبحانه-

المقام الرابع: لا فرق فی القبض فی غیر المنقول بین البیع و الرهن و الوقف و غیرها.

قال فی التنقیح: «القبض شرط فی الوقف إجماعا. و صفته کما فی البیع إمّا التخلیه- ... إلی آخره-». (۱)

و فی الشرائع: «یصحّ وقف المشاع و قبضه کقبض البیع» (۲).

و مثله فی القواعد (۳) و التحریر (۴)، و هو المصرّح به فی کلمات کثیر منهم. و ممّن صرّح به صاحب الریاض فی شرحیه؛ قال فی شرح الصغیر: «و القبض هنا و فی کلّ موضع یعتبر فیه هو التخلیه بینه و بین العین و مستحقّها بعد رفع الید عنها فیما لا ینقل» (۵)؛ و قال فی کبیره:

«و قد اختلف فیه الأصحاب بعد اتّفاقهم علی أنّه هو التخلیه بینه و بینه بعد رفع الید عنه فیما لا ینقل خاصّه» (۶)؛

و إطلاقات الأدلّه بعد الإجماعات.

المقام الخامس: هل یتوقّف القبض علی إذن الواقف

فلو قبض الموقوف علیه الموقوف من غیر إذن الواقف لم یعتبر قبضه؟ أو لا-؟ بل یکفی مجرّد القبض مطلقا و لو لم یأذن به الواقف بل و لو منعه؟

۱- التنقیح الرائع ۲: ۳۰۲.

۲- شرایع الاسلام ۲: ۱۶۷

۳- قواعد الأحکام ۲: ۳۹۴

۴- تحریر الأحکام ۳: ۳۱۳ م ۴۶۹۳.

۵- شرح الصغیر ۲: ۵۷.

۶- ریاض المسائل ۸: ۳۵۶.

یظهر الأوّل من الدروس (۱) و التنقیح (۲) و الروضه (۳) و الریاض (۴)، بل کلّ من أطلق توقّفه علی الإقباض ممّن صرّح بتوقّفه علی القبض و من لم یصرّح به. و صرّح فی الکفایه بأنّه ذهب إلیه غیر واحد من أصحابنا (۵)؛ و صرّح فی التذکره بأنّ الإقباض شرط عندنا (۶)، الظاهر فی الإذن بدعوی إجماع الإمامیّه.

و لعلّه الظاهر من الروایات خصوصا خبر الناحیه (۷)، لکن لا یحتاج إلی لفظ خاصّ، بل لا یحتاج إلی اللفظ أصلا، بل یکفی کلّ ما دلّ علی الأوّل قولا أو فعلا- کما صرّح به الشهید فی المسالک (۸)-

و الأقوی هو الاشتراط، للإجماع المعتضده بالشهره العظیمه؛ و خبر الناحیه المروی فی کمال الدین: «فکلّما لم یسلّم فصاحبه بالخیار، و کلّما سلّم فلا خیار لصاحبه» (۹)؛ فإنّ مقتضاه فیما إذا لم یحصل تسلیم الواقف الموقوف للموقوف علیه ثبوت الخیار له، سواء حصل الوقف و التسلیم للموقوف علیه أم لا؛ فلو کان القبض بغیر الإذن کافیه فی لزوم الوقف لزم صرف الروایه عن ظاهرها بغیر دلیل.

و المناقشه فیه بضعف السند مدفوعه بالشهره الاستنادیّه مع حصول الظنّ بصدوره من وجوه عدیده حتّی مع قطع النظر عن الشهره؛ و لا یعارضه صحیحه محمّد بن مسلم (۱۰)

۱- الدروس الشرعیه ۲: ۲۶۷.

۲- التنقیح الرائع ۲: ۳۰۲.

۳- الروضه البهیه ۳: ۱۷۱.

۴- ریاض المسائل ۹: ۲۸۴

۵- کفایه الفقه ۲: ۹.

۶- تذکره الفقهاء ۲: ۴۲۱ و فیها [... و لا یصحّ وقف ما لا یمکن إقباضه کالعبد الآبق و الجمل الشارد لتعذّر التسلیم، و هو شرط فی الوقف عندنا].

۷- إکمال الدین: ۵۲۰ ح ۴۹، الاحتجاج: ۴۷۹- وسائل الشیعه ۱۹: ۱۸۱ ح ۸.

۸- مسالک الأفهام ۳: ۲۴۱

۹- إکمال الدین: ۵۲۰ ح ۴۹، الاحتجاج: ۴۷۹- وسائل الشیعه ۱۹: ۱۸۱ ح ۸.

۱۰- . الکافی ۷: ۳۱ ح ۷.

عبید بن زراره (۱)، لإمکان استظهار ذلک منهما أیضا.

و اکتفا بعضهم بالقبض لا ینافی الإذن، بل الإقباض أیضا.

المقام السادس: هل یکتفی باللفظ الصریح مع عدم وجود التخلیه التامّه؟

و ملاکها أیضا به، بل المقطوع عدمها و عدم ملازمتها- کما صرّح به الشهید فی المسالک (۲)-؛ لأنّ المعیار هو القبض أو التسلیم، و من المعلوم عدم حصولهما بمجرّد الإذن.

و الظاهر عدم وجود مخالف فی المسأله أصلا، فظاهر النصوص و الإجماعات کافیه فی المسأله.

المقام السابع: لو أمر الواقف الموقوف علیه بالقبض و لم یقبض حتّی مات الواقف

هل یکتفی به عن القبض؟ أم لا؟.

و هذه هی المسأله الّتی اختلفت فیها (۳) کلمه المعاصرین و لم یأتوا ببرهان مبین، و لم یمیّزوا بین الغثّ و السمین.

و من المعلوم أنّ هذه المسأله یرجع إلی المسأله السابقه، لأنّ الأمر فی مقام الحظر أو توهّمه لا یفید إلّا الإذن و الإباحه، و بعد کونه مأذونا لا یکفی کذا فی النسخه بمجرّده فی تحقّق القبض و وجود ما هو شرط فی صحّه الوقف بإجماع الإمامیّه؛ و لا بأس بالإشاره إلی بعض نصوص المسأله.

منها:

صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال فی الرجل یتصدّق علی ولده

۱- التهذیب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷.

۲- مسالک الأفهام ۳: ۲۳۹.

۳- راجع جواهر الکلام ۲۸: ۱۰- ۱۱.

و قـد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الّذى يلى أمره

(۱). و

صحيحه جميل بن درّاج قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام: الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقه و هم صغار، أ له أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقه للّه- تعالى-».

(۲) و ليس الخبر من الحسـان، لوجود إبراهيم بن هـاشم لمـا حقّقنـا فى بحوثنـا الرجـاليّه من كونه من الثقات؛ و يكفى فى ذلك دعوى السيّد الأجلّ ابن طاوس فى فلاح السائل الإجماع على وثاقته (۳).

و المناقشه بكون الصدقه غير الوقف مدفوعه بفهم الأصحاب ذلك منها؛ و هو كاف فى المسأله.

و الثالثه:

عن صـفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السّـلام قـال: «سألته عن الرجل يقف الضـيعه ثمّ يبـدو له أن يحـدث فى ذلك شـيئا؟ فقال: إن كان وقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها قيّما لم يكن له أن يرجع فيها؛ و إن كانوا صغارا و قد شرط ولايتها له حتّى بلغوا فيحوزهـا لهم لم يكن له أن يرجع فيهـا؛ و إن كانوا كبارا و لم يسـلّمها إليهم و لم يخاصـموا حتّى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا»

(۴). و منها: ما رواه الشيخ

عن عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا، قال: «إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ الوالد هو الّذى يلى أمره»

؛ و قال:

«لا يرجع فى الصدقه إذا

۱- الكافى ۷: ۳۱ ح ۷- وسائل الشيعه ۱۹: ۱۷۸، باب ۴، كتاب الوقوف و الصدقات، ح ۱.

۲- الكافى ۷: ۳۱ ح ۵- وسائل الشيعه ۱۹: ۱۷۹، باب ۴ كتاب الوقوف و الصدقات، ح ۲.

۳- فلاح السائل: ۲۸۴ (طبع مكتب الإعلام الإسلامى).

۴- الكافى ۷: ۳۷ ح ۳۶- وسائل الشيعه ۱۹: ۱۸۰ ح ۴، باب ۴، كتاب الوقوف و الصدقات.

تصدّق بها (ابتغاء وجه الله)».

(۱) و خبر الناحیه: و هو ما رواه

الصدوق فی الإکمال بسنده إلی محمّد بن جعفر الأسدی فیما ورد علیه من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمری- رحمه اللّه علیه- عن صاحب الزمان علیه السّلام: «و أمّا ما سألت عنه من الوقف علی ناحیتنا و ما یجعل لنا ثمّ یحتاج إلیه صاحبه فکلّ ما لم یسلم فصاحبه فیه بالخیار، و کلّ ما سلم فلا خیار فیه لصاحبه احتاج أو لم یحتج، افتقر إلیه أو استغنی عنه؛

- ... إلی أن قال:-

و أمّا ما سألت عنه من أمر الرجل الّذی یجعل لناحیتنا ضیعه و یسلّمها من قیّم یقوم فیها و یعمّرها و یؤدّی من دخلها خراجها و مئونتها و یجعل ما بقی من الدخل لناحیتنا فإنّ ذلک جائز لمن جعله صاحب الضیعه قیّما علیها، إنّما لا یجوز ذلک لغیره».

(۲) و أنت خبیر بأنّ صریح هذه الروایات المعتبره فیها کفایه مجرّد الإذن أو الأمر، بل لا بدّ من التصرّف بحیث یصدق القبض و التسلیم و الحیازه؛ و من المعلوم عدم صدق شی ء من هذا العناوین بمجرّد الأمر، و هذا الأمر لا یخفی علی عاقل فضلا عن العالم.

بل یمکن التأمّل فی کفایه التخلیه فی مثل المقام لعدم صدق هذه العناوین إلّا بالاستیلاء الخاصّ و الدخول و الخروج لو لا الإجماعات المنقوله و عدم ظهور الخلاف بین الطائفه. نعم! یظهر من الشافعی (۳) کفایه القبض بمجرّد الإذن مع مضیّ زمان یمکن فیه القبض- کما نسبه إلیه بعض الأجلّه (۴)-، مع أنّ کلامه فی الهبه و لا ملازمه بینها و بین الوقف إلّا بنحو من القیاس؛ إلّا أن یدّعی الإجماع علی عدم الفرق.

۱- التهذیب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷، الاستبصار ۴: ۱۰۲ ح ۳۹۰، وسائل الشیعه ۱۹: ۱۸۰ ح ۵.

۲- إکمال الدین ۵۲۰ ح ۴۹- وسائل الشیعه ۱۹: ۱۸۱ ح ۸.

۳- نقله العلّامه الحلّی فی التذکره، راجع تذکره الفقهاء ۲: ۴۱۶.

۴- و هو صاحب الجواهر، راجع جواهر الکلام ۲۵: ۱۱۲.

المقام الثامن: قد ظهر ممّا ذکرنا أنّه لو أمر بالقبض مع التخلیه التامّه

یصحّ الوقف و لا یصحّ الرجوع فیه، و لعلّ نظر بعض من حکم بالصحّه إلی هذه الصوره.

المقام التاسع: لا یشترط الفوریّه فی القبض

وفاقا للتحریر (۱) و التذکره (۲) و الإیضاح (۳) و الدروس (۴) و جامع المقاصد (۵) و التنقیح (۶) و المسالک (۷) و الروضه (۸)؛ و [فی] الکفایه: «و الأقوی عدم اشتراط الفوریّه للعقد (۹)»، و هو صریح الریاض (۱۰). فلو وقع بعد العقد بمدّه طویله صحّ الوقف و لزم.

و الدّلیل علیه بعد ظهور الاتّفاق و الإجماع- الظاهر من کلام جماعه- خبر عبید بن زراره المتقدّم کذا فی النسخه إلیه الإشاره حیث علّق فیه البطلان بعدم القبض إلی أن یموت الواقف، فإنّ ظاهره کفایه القبض متی حصل.

و یدلّ علیه صحیحه محمّد بن مسلم، لوضوح أنّ المستفاد منه أنّه إذا تحقّق القبض قبل موت الوالد یکون لازما و لو تأخّر القبض من العقد بکثیر؛ و هو المستفاد من صحیحه صفوان، لقوله علیه السّلام فیها:

«و أن کانوا کبارا و لم یسلّمها إلیهم و لم یخاصموا حتّی یحوزها عنه فله أن یرجع فیها، لأنّم لا یحوزونها عنه و قد بلغوا»

(۱۱).

۱- تمسّک المؤلّف- قدّس سرّه- بإطلاق کلام العلّامه فی تحریر الأحکام ۳: ۲۹۲ م ۴۶۵۰.

۲- تذکره الفقهاء ۲: ۴۲۳.

۳- إیضاح الفوائد ۲: ۳۸۱.

۴- الدروس الشرعیه ۲: ۲۶۷.

۵- جامع المقاصد ۹: ۲۳.

۶- التنقیح الرائع ۲: ۳۰۲.

۷- مسالک الافهام ۵: ۳۶۰.

۸- الروضه البهیه ۳: ۱۶۷- ۱۶۶.

۹- کفایه الفقه ۲: ۹.

۱۰- . ریاض المسائل ۱۰: ۱۰۰.

۱۱- . التهذیب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷.

و يستفاد المقصود من موضعين منه: أحدهما: التعليل، إذ الظاهر منه كفايه التجويز- أى:

أخذ الموقوف عن الواقف مطلقا- سوء تخلّل القبض أم لم يتخلّل؛ و الثّانى: قوله عليه السّلام:

«لم يسلّمها إليهم»

، و يعلم وجهه ممّا ذكر مع كفايه المعمومات و عدم الرافع.

المقام العاشر: ينبغى أن يعلم أنّ القبض المعتبر شرعا فى الوقف إنّما هو بالنسبه إلى البطن الأوّل،

بغير خلاف- كما فى الحدائق (۱) و الرياض (۲) و غيرهما-؛ بل ظاهر الإجماع عليه، فيسقط اعتبار ذلک فى بقيّه البطون لأنّهم يبلغون الملک عن البطن الأوّل و قد تحقّق أوّلا و لزم بالقبض.

و هذا هو مقتضى الأخبار المتقدّم مع كفايه العمومات.

المقام الحادى عشر: إذا كان البطن الأوّل متعدّدا

كما إذا وقف على أولاده، أو على عشيرته، أو على علماء العصر- فهل يشترط قبض الجميع؟ أو يكفى قبض البعض فى الصحّه؟ أو يتبعّض الوقف؟

فمن قبض صحّ بالنسبه إليه و من لم يقبض فسد بالنسبه إليه؟، وجوه، و الأقوى هو الصحّه مطلقا للعمومات و مفهوم الشرط فى قول الصادق عليه السّلام فى خبرى محمّد بن مسلم و عبيد بن زراره، و مفهوم الشرط و التعليل فى خبر صفوان؛ فلا داعى للتمسّک ببعض الوجوه الاستحسانيّه.

قيل: إنّه لو توقّف على ذلک لزم تعطيل الوقف و تخصيصه حتّى يبتنى صحّته بقبض

۱- الحدائق الناضره ۲۳: ۱۴۹.

۲- رياض المسائل ۱۰: ۱۰۰.

الجمیع، أو فساده بعدم قبض بعضهم؛ إلی غیر ذلک. (۱)

المقام الثانی عشر [و الثالث عشر]: الظاهر أنّه لا خلاف و لا إشکال فی أنّ قبض الولیّ لما هو ولیّ علیه کقبضه

و إن کان الواقف ولیّا، کما لو وقف علی أولاده الضعفاء؛ بلا خلاف أجده- کما اعترف به جماعه-، (۲) بل الظاهر هو الوفاق من غیر فرق بین الأب و الجدّ.

و ممّا یدلّ علیه خبر عبید بن زراره بملاحظه ذیله:

«لأنّ الوالد هو الّذی یلی أمره»

(۳)؛ و خبر علیّ بن جعفر المروی فی قرب الإسناد:

«إذا کان أب تصدّق علی ولده الصغیر فإنّها جائزه لأنّه یقبض لولده إذا کان صغیرا»

(۴). و مناقشه العلّامه الطباطبائی فی حاشیه المصابیح (۵) فی سند هذا الکتاب مدفوعه بالشهره؛ و کذا المناقشه فی الدلاله بکون الصدقه غیر الوقف.

و هل یجب بعد ذلک القبض علی المولّی علیه بمعنی قصده؟ أم لا؟

قال فی المسالک: «لمّا کان المعتبر فی القبض رفع الید- أی: ید الواقف- و وضع ید الموقوف علیه و کانت ید الولیّ بمنزله ید المولّی علیه کان وقف الأب و الجدّ و غیره- ممّن له الولایه علی غیر الکامل لما فی یده- علی المولّی علیه متحقّقا بالإیجاب و القبول، لأنّ القبض حاصل قبل الوقف، فیستصحب و ینصرف إلی المولّی علیه بعده؛ لما ذکرناه. و الظاهر عدم الفرق بین قصده بعد ذلک القبض عن المولّی علیه للوقف و عدمه، لتحقّق القبض الّذی

۱- أقول: یمکن التمسک بالمعتبره القطعیه أیضا علی الصحّه کما هو ظاهر (مؤلّف عفی عنه).

۲- کما فی الجواهر ۲۸: ۶۵ و انظر: الحدائق الناضره ۲۲: ۱۴۶.

۳- التهذیب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷.

۴- قرب الإسناد: ۱۱۹.

۵- مصابیح الأحکام للسیّد محمّد مهدی بحر العلوم، «مخطوط».

لم يدلّ الدليل على أزيد من تحقّقه» (۱)؛ انتهی.

قلت: لا ينبغی التأمّل فی ظهور دليله فی اعتبار كون القبض علی أنّه وقف، فلذا قالوا: أنّه لا يجزی القبض بعد الوقف مع الذهول و الغفله عنه، أو كان علی وجه العاريه أو الوديعه أو نحو ذلک ممّا هو ليس قبضا للوقف من حيث إنّه وقف.

و تحقيق المقام: أنّه مع فرض شرطيّته مطلقا لا تنقل بدون القصد ضروره عدم امتياز أهل الفعل المشترک، فضلا عن الاشتراک الّتی كان الاحتياج بغيره.

نعم، لو قيل بعدم الدليل علی الشرطيّه عموما أو تخصيصه بالنصوص المزبوره بدعوی أنّ المراد كفايه قصد الولیّ بأیّ وجه اتّفق (۲) لأنّه إذا كان هو الّذی يقبض عنه فكيف يعتبر القبض فی وقفه، إذ لا يتصوّر أن يقبض نفسه الحد (۳) ذلک؛ لكنّه مناف لظاهر كلماتهم بل صريحهم من عموم الاشتراط؛ قال فی الجواهر: «اللهمّ إلّا أن يراد من نحو العباره صيروره قبضه قبضا عنهم شرعا؛ لكنّه خلاف ظاهر الأدلّه، خصوصا صحيحه صفوان الظاهر فی اعتبار الحيازه لهم المتوقّف علی النيّه (۴)».

و من الغريب ما فی كشف الغطاء من الحكم بالجواز حتّی مع نيّه الخلاف، قال: «و لو نوی الخلاف فالأقوی الجواز» (۵).

و من ذلک يظهر ضعف ما فی التذكره و المسالک و الرياض (۶) من أنّه إذا كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه البالغ بوديعه أو عاريه أو إجاره أو نحوها ليكفی هذا القبض و لا يتوقّف صحّه الوقف علی قبض آخر غيره؛ قال فی المسالک: «لوجود المقتضی للصحّه

۱- مسالک الإفهام ۵: ۳۶۰.

۲- أقول: الأقوی ابتناء البحث علی كون القبض فی الأفعال الخارجيّه أو المرتبطه بالأمور القلبيّه (مؤلّف عفی عنه).

۳- كذا فی النسخه.

۴- جواهر الكلام ۲۸: ۶۶.

۵- كشف الغطاء ۴: ۲۵۱

۶- رياض المسائل ۱۰: ۱۰۲

و هو القبض، فإنّ استدامته كابتـدائه إن لم يكن أقوى؛ و لا دليل على كونه واقعا مبتدأ بعد الوقف»؛ (۱) و علّله فى التذكره ب: «أنّ حقيقه القبض موجوده (۲)»؛ و هذا هو الفرع الثالث عشر.

المقام الرابع عشر: إذا كان الموقوف قبل (كذا فى النسخه) واقعا فى يد الموقوف عليه بالغصب

كالمال المغصوب أو المقبوض بالعقد الفاسد فهل يكون حكمه حكم القبض المأذون فيه؟ أو لا؟

صرح فى التذكره بالأول معلّلا ب: «أنّ حقيقه القبض موجوده (۳)»؛ و اختار الثانى فى الرياض (۴)؛ و تنظّر فى المسالك، قـال: «و لو كـان القبض واقعا بغير إذن المالك كالمقبوض بالغصب و الشـراء بالعقـد الفاسـد ففى الاكتفاء به نظر من صـدقه فى الجمله- كمـا ذكـر-؛ و النهى عنه غير قـادح هنا، لأنّه ليس بعباده» إلى أن قال: «و من أنّ القبض ركن من أركان العقـد» (۵) إلى آخره (۶). و صار فى الرياض إلى الثانى؛ و لعلّه الأقوى، للأصل و كون المطلقات مهمله من حيث الكيفيّه، مضافا إلى أنّ القبض بعد كونه جزء السـبب و متمّم العقد صحّه أو لزوما يعتبر فيه ما يعتبر فى باقى أجزاء السبب من الرخاء و الاختيار. و قد نقل بعض مشايخنا (۷) عن العلّامه الوحيـد الأنصارى: «أنّ كون المسـتفاد من الأدلّه اعتبار القبض فيما هو يعتبر فى صـحّه العقـد أو لزومه، اعتبار يؤكّد كذا فى النسخه الإيجاب و القبول اللفظى بالإيجاب

۱- مسالك الأفهام ۵: ۳۶۰.

۲- تذكره الفقهاء ۲: ۴۳۲.

۳- راجع: نفس المصدر.

۴- رياض المسائل ۱۰: ۱۰۲.

۵- مسالك الأفهام ۵: ۳۶۱.

۶- و فيه تأمّل عندى فإنّهما و حاصلان عن الحاجه إليهما كما هو ظاهر (مؤلّف عفى عنه).

۷- و من المحتمل أنّه هو العلّامه الفقيه الشيخ محمّد باقر النجفى الأصفهانى المتوفّى عام ۱۳۰۱ ه، و هو من تلاميذ شيخنا الأعظم الأنصارى «قدّس سرّهما»، و هو أيضا من أساتيد المصنّف الفقيه.

و المقبول الفعلى». فالسبب عنده فى الرهن و الوقف ممّا كان القبض معتبرا فى صحّته أو لزومه مركّب من الإيجاب و القبول اللفظى و النقلى، تأكيدا للعقد اللفظى بالمعاطات الفعليّه.

و بالجمله لا بدّ من كون قبض الموقوف عليه إقباضا عن الواقف من غير فرق بين قبض الحادث و المستدام، إلّا أنّه فى المستدام لا يحتاج إلى زمان يمكن فيه تجديد القبض- كما صرّح به فى التذكره (۱)-، بخلافه فى المبتدأ.

المقام الخامس عشر: فى اشتراط مضىّ الزمان فى القبض الحادث.

فاعلم أنّه لا تأمّل فى أنَّ الإذن فى القبض يستدعى تحصيله، و من ضروريّاته مضىّ زمان يمكن فيه تحصيله، فهو دالّ على القبض الفعلى بالمطابقه و على الزمانى بالالتزام.

و لمّا لزم من القبض الفعلى تحصيل الحاصل أو اجتماع الأمرين المحالان فحمل اللفظ على المعنى الالتزامى لتعذّر المطابقه، فلا يكفى الأوّل مع عدم مضىّ زمان يكفى فيه القبض فضلا عن الإذن؛ وجوه- كما عرفت فى المقام الخامس-.

المقام السادس عشر: لو كان الموقوف منقولا أو غير منقول غائبا غيبه لا يصدق معها القبض

لو خلّى بينه و بينه، فلا يكفى فيه الإذن و مضىّ الزمان أيضا حتّى يحضر الموقوف عليه أو وكيله و يقبضه بما يصدق معه من تخليه أو نقل؛ فلو وقف ما هو غائب عن البلد غيبه لا يصدق معها القبض لا يصير وقفا صحيحا أو لازما- على الخلاف فى المسأله-؛ و الإذن ليس سببا لحصوله، بل عرفت ذلك فى الحاضر أيضا غالبا.

۱- تذكره الفقهاء ۲: ۲۵.

المقام السابع عشر: قد عرفت كفايه قبض الأب عن أولاده الصغار،

و هو مورد الروايات الوارده فى الباب (۱). إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينه و بين الجدّ للأب، بل و بين وصيّها و الحاكم المطاع أيضا. و لا يضرّ اختصاص الأخبار بالأب لأنّها إنّما أخرجت مورد التخصيص لا الاختصاص- كما صرّح به فى الحدائق (۲)-، إذ نقله مشتركه (كذا فى النسخه) بين الجميع.

و لا وجه لردّ بعض الأعاظم (۳) نظرا إلى ضعف يده و ولايته بالنسبه إلى غيره.

قال فى المسالک- و لقد أجاد فيما قال!-: «و لا وجه للتردّد، فإنّ أصل الولايه كاف فى ذلك؛ و المعتبر هو تحقّق كونه تحت يد الواقف مضافا إلى ولايته على الموقوف عليه، فيكون يده كيده؛ و لا يظهر لضعف اليد و قوّتها أثر فى ذلك» (۴)؛ انتهى كلامه.

قلت: لا إشكال فى المسأله بعد ثبوت الولايه كما لا إشكال فى كفايه قبضه عنهم فى الوقف من الحبس و الهبه و غيرهما؛ و من أقوى طرق تنقيح المسأله ملاحظه الأشباه و النظائر.

المقام الثامن عشر: [وقف العين المستأجره]

صرّح فى التحرير: «أنّه لا يجوز وقف الدار المستأجره و لا الموصى بخدمته» (۵).

و قال فى القواعد: «و لا المستأجر و لا الموصى بخدمته» (۶).

۱- راجع وسائل الشيعه ۱۹: ۱۷۸، باب ۴، كتاب الوقوف و الصدقات. (طبعه مؤسسه آل البيت)

۲- الحدائق الناضره ۲۲: ۱۴۷.

۳- منهم المحقّق الحلّى فى الشرائع و العلّامه الحلّى فى التحرير راجع شرايع الإسلام ۲: ۱۷۱ و تحرير الأحكام ۳: ۲۹۲- ۲۹۱ م ۴۶۵۰.

۴- مسالک الأفهام ۵: ۳۶۰.

۵- تحرير الأحكام ۳: ۳۱۳ م ۴۶۹۷.

۶- قواعد الأحكام ۲: ۳۹۳.

و قال بعض شرّاح عباره المصنّف (۱): «هنا تحتمل أن یرید بها عدم صحّه وقفه من المالک؛ لکنّه یشکل بأنّه لا یقع فاسدا. غایه ما فی الباب أنّه لا یتمّ إلّا بالقبض. و یحتمل أن یرید بها عدم صحّه الوقف من المستأجر، لأنّه لیس بمالک العین فلا یملک نقلها و لا حبسها و المنافع لا یتصوّر فیها مع الوقف»؛ انتهی.

فحمل العباره علی المعنی الأوّل- بل دعوی صراحتها کما عن النراقی- (۲) فی غایه الغرابه.

قال فی التذکره: «و لو آجر أرضه ثمّ وقفها فعند الشافعیّه یصحّ» (۳) إلی أن قال: «و أمّا عندنا فإن أقبضه بإذن المستأجر فلا بأس، و إلّا لم یصحّ القبض و لا لزوم الوقف (۴)»؛ انتهی.

و قال بعض الساده من أعاظم الفقهاء قد قاربنا عصر جنابه (۵): «تحقّق الملک فی وقف العین المؤجره یقتضی التفصیل فی الملک.

فنقول: إنّ وقف العین المؤجره یتصوّر من وجوه:

منها: أن یقفها علی المستأجر؛ و منها: أن یقفها علی مصلحه مثلا لکن فوّض تولیه الوقف إلی المستأجر؛ و منها: مثل الثانی لکن فوّض تولیته إلی نفسه؛ و منها: أن یقفها علی غیر المستأجر و لم یجعله متولّیا أیضا لکن أقبضها إلیه بعد انقضاء مدّه الإجاره

و منها: أن یقفها علی مصلحه و فوّض أمر التولیه إلی عمرو و أقبضها إیّاه بعد انقضاء الإجاره؛

۱- و هو المحقّق الکرکی فی جامع المقاصد ۹: ۵۷.

۲- کما نقل عنه السیّد محمّد باقر حجه الإسلام الشفتی «قدس سره» فی رساله الوقف/ ۱۳۰

۳- المجموع ۱۵: ۳۲۶.

۴- تذکره الفقهاء ۲: ۴۳۲

۵- هو العلّامه الفقیه المحقّق السیّد محمّد باقر المعروف بحجّه الإسلام الشفتی المتوفّی ۱۲۶۰ ه. ق.

و منها: أن يقفها على الموقوف عليه المعيّن- كعمرو مثلا- و لم يتحقّق الإقباض إليه قبل الممات.

و الظاهر أنّ صحّه الوقف و لزومه ممّا لا ينبغى الإشكال فيه فى غير السادس من الأقسام الخمسه المذكوره، لوجود المقتضى و انتفاء المانع» (۱)؛ إلى آخر ما ذكره- رحمه اللّه عليه-

و أنت خبير بعدم شمول كلامه ساير الأقسام- كوقف المستأجر و الوقف على الفقراء و أمثالهما-، مع عدم تماميّه أكثر ما ذكره فى الأقسام؛ فلا بأس بالإشاره إلى كلّ واحد منها مع التعرّض للصحّه و الفساد.

فنقول: أمّا القسم الأوّل- فهو الوقف على المستأجر- فهو داخل فى مسأله المأذون و المستعير و الودعى؛ و قد عرفت الإشكال فى كفايه القبض السابق لعموم أدلّه اشتراط القبض عرفا، بل لا بدّ من القبض الجديد.

قال رحمه اللّه: قوله: «لوجود المقتضى و انتفاء المانع» أمّا وجود المقتضى لظهور الحال فيه بعد الاطّلاع بما بيّنّاه فى أوائل البحث يغنى عن التكلّم فى إظهاره؛ و أمّا انتفاء المانع فى الأوّل فلوضوح أنّه لا مانع إلّا انتفاء الإقباض من الواقف بعد الوقف، لكنّه غير مضرّ، لأنّ شرطيّه الإقباض إنّما تثبت إذا لم يكن الموقوف تحت يد الموقوف عليه الّذى ينبغى تسليم الوقف إليه، لأنّه الظاهر من الأدلّه الدالّه على اعتبار القبض فيه؛ فلاحظ قوله عليه السّلام فى صحيحه محمّد بن مسلم:

«إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث

(۲)»؛ و مثله مقبوله عبيد بن زراره (۳)؛ و كذا فى ذيل صحيحه صفوان بن يحيى:

«و إن كانوا كبارا و لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتّى

۱- رساله الوقف ص ۱۲۱ المطبوعه بتحقيق سماحه الدكتور السيّد احمد التويسركانى من منشورات أسوه عام ۱۳۷۹ ه. ش.
۲- الكافى ۷: ۳۱ ح ۷.
۳- الاستبصار ۴: ۱۰۲ ح ۳۹۰.

يحوزها عنه فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا»

(۱). و مثلها الحال فی روایه کمال الـدین؛ و الإجماعات المنقوله؛ و كلمات الأجلّه؛ مضافا إلى إمكان أن يقال: إنّ المستفاد من التعليل فی صحیحه محمّد بن مسلم و غيرها أنّ الإقباض إنّما هو ليـدخل الموقوف تحت يد الموقوف عليه و فی تصرّفه، و إذا كان حاصلا سقط اعتبار حصوله (۲)»؛ انتهى كلامه.

و قد مرّ الجواب عنه؛ فلا نطيل بالإعاده.

و الحمد للّه ربّ العالمين

۱- الكافی ۷: ۳۷ ح ۳۶.

۲- رساله الوقف (السيّد الشفتی) ۱۲۲- ۱۲۱.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹